



ليبيا

إعداد أليسون بارجر

عدد السكان: ٥,٥٠٠,٠٠٠ نسمة

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (تساوي القوة الشرائية): ٧,٥٧٠ دولار

الإقتصاد: حكومي مختلط

الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة: ٥٨ من ١٧٧

نظام الحكم: دكتاتورية

نسبة الإلزام بالقراءة والكتابة: ٩١,٨٪ بين الذكور و٧٠,٧٪ بين الإناث

نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: ٢٥,٦٪

تاريخ منح المرأة حق الانتخاب: ١٩٦٤

معدل خصوبة الإناث: ٣,٧

نسبة الحضر إلى الريف: ٨٦٪ الحضر مقابل الريف ١٤٪

التقديرات القطرية لليبيا

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء: ٢,٣

الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية: ٢,١

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص: ٢,٣

الحقوق السياسية والصوت المدني: ١,٢

الحقوق الاجتماعية والثقافية: ١,٨

(المقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل ١ أدنى المعدلات بينما تمثل ٥ أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

المقدمة

نالت ليبيا استقلالها عام ١٩٥١ وحكمها الملك إدريس حتى تولى العقيد معمر القذافي مقاليد الحكم عبر انقلاب سلمي في أيلول (سبتمبر) العام ١٩٦٩. وقد أحكم قبضته على البلد منذ ذلك الحين. في السبعينيات، أقام القذافي ما أسماه الجماهيرية (سلطة الجماهير) التي أنشأها على أساس أفكاره السياسية والاقتصادية والاجتماعية حسبما وضحها في كتابه الشهير "الكتاب الأخضر". الجماهيرية صورة فريدة من صور الاشتراكية العربية ذات الشعبية التي تمكن كل مواطن من المشاركة، نظريا، في العملية السياسية بواسطة تسلسل معقد يتألف من مؤتمرات ولجان شعبية، لكن الواقع هو أن القذافي يتحكم بالبلد حكما مطلقا، مقيما دكتاتورية مركزية تعتمد اعتمادا كبيرا على الجهاز الأمني للإبقاء على السيطرة.

يقدر تعداد ليبيا السكاني حالياً بنحو ٥,٥ مليون نسمة، وإجمالي الناتج المحلي ١,٩ مليار دولار في عام ٢٠٠٢. الاقتصاد الليبي مركزي الطابع تابع للدولة بشكل

رئيسي، ويعتمد أساساً على قطاع الهيدروكربونات. أما أنشطة القطاع الخاص فمحدودة للغاية لأنها تلاقى معارضة شديدة من قبل الدولة، إلى حد أن وصلت في فترات معينة إلى اعتبارها أنشطة خارجة على القانون. لذا فإن القطاع الحكومي المنتفخ هو جهة التوظيف الرئيسية. غير أن أجور هذا القطاع تكاد تكون متجمدة منذ مطلع الثمانينيات، ما دفع بالغالبية إلى الاشتغال بوظيفتين لمواجهة أعباء الحياة. أما معدل البطالة فيقدر بنحو ٣٠٪^١، ولهذه أثرها في الشباب على وجه الخصوص. وظهر اقتصاد ضخم مواز خاصة في التسعينيات حينما كانت ليبيا تتعرض للعقوبات الدولية.

إن نحو ٩٧٪ من السكان هم عرب أو بربر^٢ (على الرغم من أن الحكومة تنكر وجود أقلية بربرية). والغالبية العظمى تتبع المذهب المالكي السني. وقد ظلت ليبيا معزولة طوال معظم التسعينيات، إلا أنها حالياً في طريقها نحو إعادة بناء العلاقات مع المجتمع الدولي. لكن بالرغم من ذلك الانفتاح الجديد، يبدو أن نظام الحكم لا يسعى إلى تخفيف إحكام قبضته.

ونظراً لطبيعة نظام الحكم الديكتاتورية، فلا توجد منظمات نسائية مستقلة بالفعل. ولا يسمح بالعمل في مجال حقوق المرأة إلا لمن لا يخرج عن نطاق الدولة وعن إطار ما يطلق عليه "الارتقاء بالثورة". ومن ثم، فإن جمعيات المرأة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدولة ولا يسمح لها بالتعاون إلا مع منظمات المرأة العالمية التي أقرها النظام.

منذ تولي القذافي الحكم وهو ما فتى يردد أنه يعمل على إصلاح أحوال المرأة عن طريق سن تشريعات تهدف إلى القضاء على عدم المساواة، ومحاولة زيادة فرص المرأة في التمتع بالتعليم والعمل، وكذلك من خلال تشجيعها على الانخراط في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ليبيا، لكن الواقع هو أن المرأة لم تنجح في فتح مجالات عديدة لنفسها وسط مجتمع لا يزال يسوده الذكور على نحو أساسي، كما أنها لا تزال تعاني من التمييز القائم على الجنس، ويرتبط ذلك بأن المجتمع الليبي لا يزال مجتمعاً محافظاً للغاية تسوده القيم الدينية والثقافات القبلية. علاوة على ذلك، رغم العبارات الرنانة التي ترددها الحكومة، فإنها لم تبذل الكثير لتذليل العقبات الاجتماعية والثقافية التي تعترض سبيل تحسين أحوال المرأة.

والمجدير بالذكر أن الدولة لا تصدر أية إحصاءات عن حالة المرأة في البلاد على نحو منتظم.

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

يتساوى الرجل والمرأة في التشريع الليبي. إلا أن صور التمييز وعدم المساواة تنتشر في بعض المجالات، خاصة في القوانين المتعلقة بالمسائل الأسرية حيث يتم اتباع بعض التفسيرات الإسلامية. من الناحية الرسمية، حظى المرأة بالقدر نفسه الذي يحظى به الرجل من فرص اللجوء إلى العدالة، لكنها لا تزال، واقعياً، تحابه عوائق.

لا دستور خاص بليبيا، وإنما هناك مجموعة من الإعلانات التي تشكل أساس التشريع الليبي، من أهمها الإعلان الدستوري الجديد (١٩٦٩) الذي يؤكد مساواة

جميع المواطنين أمام القانون. وإعلان قيام سلطة الشعب (١٩٧٧). يرتكز الأخير على "الكتاب الأخضر" الذي يحدد رؤية القذافي للدولة الليبية بالقول: "المرأة والرجل متساويان إنسانياً بدهاءة. وأن التفريق بين المرأة والرجل إنسانياً هو ظلم صارخ ليس له مبرر".^٤ إلا أن النص يؤكد أيضاً على الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة بحيث ينتهي أخيراً إلى أنه "لا يمكن أن يتساوى الرجل والمرأة".^٥

هناك قوانين وسياسات تتضمن بنوداً تهدف إلى حماية المرأة من صور التمييز في مختلف مجالات الحياة. وعلى رأسها تأتي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير (١٩٨٨) والتي تنص: "إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساءً في كل ما هو إنساني ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره".^٦ يعتمد نظام الحكم إلى نشر وتوزيع المواثيق والإعلانات المدونة بالعربية كوسيلة من وسائل الدعاية.

أما أهم التشريعات المتعلقة بأحوال المرأة حتى يومنا هذا فهو ميثاق حقوق وواجبات المرأة في المجتمع العربي الليبي. في عام ١٩٩٧ قامت الدولة بإعداد مسودة هذا الميثاق الذي يؤكد على ضرورة مشاركة المرأة في المؤتمرات واللجان الشعبية العامة وكذلك المشاركة في الدفاع عن بلادها والتمتع بالاستقلالية المالية وتولي المناصب القيادية.

تمتع المرأة بحقوقها كاملاً في المواطنة، ولها نفس حقوق الرجل المتعلقة باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. أو استبدال جنسية أخرى بها. تنازل المرأة عن جنسيتها فقط إن رغبت في اكتساب جنسية زوجها. لكن ليس للمرأة الليبية حق الرجل الليبي في نقل جنسيته إلى أبنائه من زوجة أجنبية أو زوجته الأجنبية ذاتها. فبينما يحصل الأبناء من أب ليبي وأم غير ليبية على الجنسية الليبية، لا يحق للأبناء من أم ليبية وأب غير ليبي الحصول على الجنسية وتطلب منهم تأشيرة لدخول البلاد.

بمقتضى التشريع الحالي، تتمتع المرأة الليبية رسمياً بنفس حقوق الرجل في اللجوء إلى القضاء. فقد ألغى القذافي نظام المحاكم الثنائية بعد الثورة ودمج المحاكم المدنية ومحاكم الشريعة معاً.^٧ هناك أربعة مستويات للمحاكم - المحاكم الجزئية، محاكم الدرجة الأولى، محاكم الاستئناف والمحكمة العليا. تعين المحاكم المدنية حالياً قضاة شرعيين يمارسون عملهم من داخل محاكم الاستئناف التقليدية للفصل في القضايا المتعلقة بالشريعة، أي قضايا الأسرة. تقع المحكمة العليا الليبية على رأس الهرم القضائي، وتتألف من خمسة أقسام منفصلة تختص كل منها بالفصل في القضايا المدنية والتجارية، الجنائية، الإدارية، الدستورية وتلك المتعلقة بالشريعة. أما المجلس الأعلى للسلطة القضائية فهو بمثابة السلطة الإدارية للقضاء التي تختص بشؤون التعيين والنقل والتأديب.^٨ أنشئت المحاكم الشعبية أو الثورية للفصل في الجرائم السياسية وبعض الجرائم الاقتصادية، على الرغم من أن القذافي قد أعلن في عام ٢٠٠٤ أنه من المزمع إلغاؤها.

لكل من الرجل والمرأة حق اللجوء إلى القضاء^٩. وللمرأة الحق في متابعة الإجراءات القانونية. كذلك يحق لأي امرأة تتعرض لإحدى صور التمييز القائم على الجنس أن تتظلم أمام القضاء، على الرغم من أنه لا توجد معلومات تفيد ما إن كانت قد رفعت قضية من هذا النوع أمام المحاكم.

ولكن بالرغم من وجود هذا التشريع، فإن الكثيرات يجابهن عوائق في سعيهن للحصول على الحق القانوني. يعود ذلك إلى المجتمع ذي الطابع التقليدي والذي ينتظر من المرأة أن تتشاور مع زوجها أو مع أقاربها من الذكور قبل الشروع في اتخاذ إجراء قانوني. علاوة على ذلك، فالمتعارف عليه هو أن يقوم الرجل باتخاذ الإجراء القانوني نيابة عن المرأة، رغم أن نساء الطبقات الاجتماعية العليا لديهن المزيد من الحرية في هذه الناحية.

يطبق كل من قانون العقوبات والقانون الجنائي على كل من الرجل والمرأة سواء بسواء. إلا أنه في بعض القضايا، كالزنا، تعامل المرأة بشكل مختلف عن الرجل. فرغم أن كلا من الرجل والمرأة يعاقبان بالجلد بواسطة السوط مائة جلدة لارتكابهما الزنا، فإن المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات تسمح بتخفيف الحكم على الرجل الذي يقتل إحدى قريباته من الإناث لاقترافها الزنا، زد على ذلك، في حالة تعرض الرجل لإحدى قريباته من الإناث بالاعتداء الجسدي، فإن العقوبة بالحبس لا تتجاوز العامين. أما الضرب أو الإصابات الخفيفة فلا يعاقب عليها القانون. لكن لا يوجد تشريع مشابه لذلك يتعلق بالمرأة، وليس لديها حقوق ماثلة^{١٠}. لا يعتقد أن قتل المرأة باسم "شرف" العائلة (أو "جرائم القتل حفاظاً على الشرف") من الأمور شائعة الحدوث في ليبيا، إلا أنه لا تتوافر الكثير من المعلومات حول حجم المشكلة.

تتعرض النساء من اللواتي يشتبه في انخراطهن في أنشطة سياسية معارضة للاعتقال، أو السجن أو النفي التعسفي. وعلى الرغم من أنه لا يعتقد بشكل عام أن المرأة تشارك في مثل هذه الأنشطة على نحو مؤثر، إلا أن من يشتبه فيها تواجه نفس العقوبات التي يواجهها الرجل. إلا أن النظام يتعامل مع مسألة حبس المرأة بحذر شديد إذ أن العائلات والقبائل تعتبر حبس المرأة إهانة "لشرف" العائلة.

ينظر القضاء إلى المرأة البالغة باعتبارها مواطنة لها جميع الحقوق والواجبات، كما أنها تتساوى مع الرجل خلال جميع مراحل التقاضي والإجراءات القانونية.^{١١} أما على أرض الواقع، فإن المرأة عموماً لا يعتد بها كشاهدة مؤنوق بها كالرجل. وطبقاً للمبادئ الإسلامية المتبعة في ليبيا، فإن شاهداً واحداً من الذكور يساوي اثنتين من الإناث.

وافقت الحكومة الليبية في عام ١٩٨٩ على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة، إلا أنها أبدت تحفظاً على المادتين ٢ و ١٦ (ج) و(د) على أساس أنهما لا يتماشيان مع الشريعة الإسلامية، وخاصة قانون الأحوال الشخصية الليبي. ويبدو أن الحكومة قد حاولت تطبيق بعض ما نصت عليه الاتفاقية من خلال إدخال بعض التشريعات التي ترمي إلى القضاء على التمييز في مختلف القطاعات. ولكن، كما هو مذكور آنفاً، فالهوة كبيرة بين التشريع والواقع فيما يتصل بكل هذه الإجراءات، فيما يرجع أساساً إلى طبيعة المجتمع المحافظة.

والواقع هو أن المرأة ما زالت تعاني من التمييز على جميع الأصعدة. ثمة جمعيات للمرأة العاملة في ليبيا مثل جمعية القابلة الليبية لرعاية الأمومة والطفولة وجمعية الوفاء للخدمات الإنسانية. لكن لا تتوافر الكثير من المعلومات عن نوعية أنشطة هذه الجمعيات وحجمها. أضف إلى ذلك، نظرا إلى أن الحكومة هي المتحكمة بكل شيء في الدولة، فلا توجد جمعيات مستقلة أو عاملون مستقلون بالمجتمع المدني بحق. وكل من يسعى للشروع في مثل هذه الأنشطة يعرض نفسه للخطر ويكون عرضة للمضايقات، أو السجن وغير ذلك من صور سوء المعاملة.

التوصيات

١. ينبغي للدولة أن تطبق برنامج يشمل جميع أنحاء الدولة لنشر الوعي القانوني بين الفتيات والنساء عبر وسائل الإعلام، المدارس، مراكز الخدمة الاجتماعية والملتقيات العامة.
٢. ينبغي للدولة أن تعتمد إلى طبع نسخ من القوانين والسياسات والإحصاءات وجعلها متاحة بحيث يمكن البدء في مناقشة مفتوحة حول المشكلات التي تواجهها المرأة.
٣. ينبغي للدولة أن تعين مراقبين لحقوق المرأة في جميع وزارات الدولة لضمان تكامل حقوق المرأة مع أعمال جميع الهيئات الحكومية.
٤. ينبغي للدولة أن تنبذ جميع التحفظات التي أبدتها بشأن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة واتخاذ خطوات لتنفيذ الاتفاقية محليا وذلك بالعمل على أن تتماشى القوانين المحلية مع هذه الاتفاقية.

الإستقلالية والأمن والحرية الشخصية

بمقتضى التشريع الليبي تتمتع المرأة بدرجة من الاستقلالية والحرية. ولكن نظرا لطبيعة الدولة الليبية التسلطية، فإن كلا من الرجال والنساء يعانون على السواء من القيود المفروضة على حرياتهم، وأنهم عرضة لعشوائية الجهاز الأمني. بيد أن المرأة تعاني من قيود إضافية نابعة من الضغوط الاجتماعية التي تردعها عن التصرف باستقلالية. كما أنها عرضة لصور العنف وسوء المعاملة التي ترمز من دون الإبلاغ عنها نظرا للوصمة الاجتماعية المرتبطة بمحاولة اتخاذ أي إجراء خارج نطاق الأسرة، فكل من تسعى للقيام بذلك تعتبر غير مخلصه لأسرتها. ومن ثم فإنها تصير على الأرجح منبوذة من قبل المجتمع الذي ينظر إليها بعين الازدراء.

الإسلام هو الديانة الرسمية للدولة، والليبيون عموما مالكيو المذهب. المساجد تسيطر عليها الدولة التي تحدد أيضا فحوى خطبة صلاة الجمعة. بعد توليه الحكم، صاغ القذافي رؤيته الخاصة للإسلام، ومن لا يلتزم من الليبيين بهذه الرؤية يضع نفسه في موقف خطر. والمرأة، على غرار الرجل، من غير المحتمل أن تواجه مضايقة

بسبب ديانتها. ولكن إن انخرطت في أية أنشطة دينية تعتبر ذات بعد سياسي. فمن المرجح أن تضطهدها الدولة. على الرغم من أن هناك اتجاهًا متناميًا لتقبل المرأة التي ترتدي الحجاب في السنوات الأخيرة. إلا أن ارتداء النقاب يثير غالبًا الشبهات بسبب المخاوف من المعارضة الإسلامية. كذلك تتقبل الدولة البيانات الأخرى. لأنها إلى حد كبير لا تشكل تهديدًا. غير أنه يتعين على الرجل غير الليبي أن يعتنق الإسلام كي يتزوج من الليبية المسلمة. ولكن لا يراد من المرأة غير الليبية أن تدخل الإسلام إن تزوجت من ليبي مسلم.^{١٢}

من الناحية الرسمية، للمرأة الحق في التحرك ولا تحتاج لطلب إذن للسفر للخارج. لكن نظرًا لطبيعة المجتمع الليبي المحافظ. فإن أغلب النساء لا يسافرن من دون مرافق سواء كان ذلك الزوج أو أحد الأقرباء من الذكور. أما من يخترن السفر بمفردهن أو برفقة أخريات. فهن من الطبقة العليا بشكل عام. وإن كان لا يزال عليهن الحصول على إذن الأسرة للسفر. كذلك يشكل السفر داخل ليبيا صعوبة أمام المرأة الليبية إن أرادت المبيت بـفندق لأن الغرف لا تُؤجر للنساء من دون مرافق نظرًا للتقاليد الثقافية السائدة.

و تخضع المرأة الليبية لقيود داخل بيئتها. فيسبب الضغوط الاجتماعية. قلما تسير المرأة في الشوارع مساءً إلا إن رافقها أحد أفراد أسرتها من الذكور أو امرأة أخرى. علاوة على ذلك. بعكس أخوتها من الذكور. فإن على الفتاة غير المتزوجة إطلاع أسرتها على تفاصيل أية جولة لها خارج المنزل. وبشكل عام تزداد هذه القيود حدة في المناطق الريفية والمدن الصغيرة.

يعتمد قانون الأسرة في ليبيا. بشكل جزئي. على المذهب المالكي السني. إذ لا تتساوى المرأة مع الرجل بمقتضى بعض فقرات قانون الأسرة. أما تعدد الزوجات. فبالرغم من عدم انتشاره على نحو واسع. إلا أنه لا يزال مسموحًا به رغم أن القذافي قد حاول إثناء الشعب عن ممارسته بالتحدث عنه سلبًا. ولاتخاذ زوجة أخرى. يجب على الزوج الحصول على تصريح قانوني مسبق للتأكد من قدرته المالية والجسدية. كذلك عليه الحصول على موافقة كتابية من الزوجة الأولى. رغم أنه يمكن للمحكمة منحه التصريح في الظروف الاستثنائية. ويحق للرجل تطبيق زوجته بمقتضى القانون رغم أن عليه التقدم بطلب للمحكمة كي يصبح الطلاق نافذًا. كما يجب على المشرع الموافقة على الطلاق. كذلك يحق للمرأة طلب الطلاق قضائيًا لو تبين أن الزوج غير قادر على إعالة زوجته. أو كان متغيبًا دون مبرر أو مصابًا بالعقم.

وللمحكمة الحق في الفصل في النزاع بين الزوجين في حال عدم اتفاقهما على الطلاق ولا يمكن إجراء الصلح بينهما. ولو وجد أن الزوجة هي السبب في الطلاق. فإنها لا تحرم فقط من الصداق المؤخر^{١٣} وإنما أيضًا تؤول حضانة الأبناء إلى الزوج. وفي بعض الحالات. يحكم عليها بدفع تعويض مالي. أما إن وجد أن الطلاق قد تسبب فيه الزوج. فيحكم عليه بدفع التعويض علاوة على مؤخر الصداق. وبعد

وقوع الطلاق يفرض القانون على الزوج أن يعيل زوجته لفترة من الوقت حتى وإن كانت ذات مال. لكن ذلك، كما يبدو، لا يطبق واقعياً. إذ تواجه المرأة المطلقة الكثير من الصعوبات إن لم تكن لديها أسرة تلجأ إليها.

الحضانة حق لكل من الوالدين. ففي حالة انفصال الزوجين بالتراضي، تكون حضانة الأبناء للزوجة تليها أمها ثم الزوج ثم أمه. إلا أن الطفل الذي يكون في حضانة أمه ينبغي أن يعيله والده إلا إن كانت للطفل أمواله الخاصة.

يحق للمرأة، قانوناً، التفاوض بشأن حقوقها الزوجية. إذ تنص المادة ٢٠ من قانون تعزيز الحرية (١٩٩١) على أنه: "لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين." ورسمياً، لا يحق للولي إجبار القاصر من الجنسين على الزواج أو منعه من الزواج. إلا أنه، وفقاً للأعراف، لا يمكن للمرأة أن تتزوج دون موافقة والدها أو وليها من الذكور. فالزواج شأن أسري، خاصة في المناطق الريفية، وفي الغالب يختار الآباء أزواجاً لأبنائهم وبناتهم منذ ولادتهم، ويعتمد ذلك على العلاقات الأسرية والقبلية.

أقل سن للزواج بالنسبة للمرأة هو ٢٠ سنة (علماً بأن سن الرشد هو الثامنة عشرة)، ولكن يمكن الزواج في سن مبكرة بإذن المحكمة.^{١٤} تميل المرأة المتعلمة إلى الزواج في سن لاحقة، إلا أنها تواجه صعوبة في العثور على الزوج. ويعود ذلك جزئياً إلى الأعراف التي تقضي بأن المرأة بعد أن تتجاوز سنًا معينة تقل فرصتها في الزواج. مثل هذه المرأة غالباً ما ينظر إليه بعين الشك والاستنكار من قبل المجتمع، مما يشكل عائقاً آخر أمام الفتيات اللاتي تقدمن في السن من يبحثن عن الزوج. ولا تزال الفتيات يتزوجن في الغالب من يكبرهن سنًا من الرجال. إلا أنه يعتبر أمراً مخجلاً أن يتزوج الرجل من امرأة تكبره سنًا^{١٥}. وفي أي زيجة بليبيا، ينظر إلى الرجل باعتباره رب البيت.

الرق ممنوع بمقتضى قانون العقوبات^{١١} ولا يمثل مشكلة. إلا أن المرأة تتعرض للتعذيب وغير ذلك من صور الإرهاب وسوء المعاملة. أما من يشتبه في انتهاكهن أو تعاطفهن مع منظمات المعارضة الخارجة على القانون، فهن في وضع تكتنفه الحاطر. لكن لم تثبت، مع ذلك، حالات معروفة لنساء جرى تعذيبهن خلال عام ٢٠٠٣. ويشمل قانون العقوبات الجماعية لعام ١٩٩٧ المرأة. إذ ينص على أنه في حالة ارتكاب فرد في إحدى العائلات أو القبائل جريمة، فإن العائلة أو القبيلة بأسرها تتعرض للعقوبة. حرم المرأة أحياناً من حقها في مغادرة البلاد كي تنضم إلى أعضاء عائلة من يشتبه في انخراطهم في المعارضة أو في أنشطة سياسية خارج البلاد.

يحرم قانون العقوبات الاتجار في النساء لأغراض الدعارة. إلا أنه يتم أحياناً تهريب النساء - ومعظمهن من الصحراء الإفريقية - إلى أوروبا الغربية عبر ليبيا.^{١٧} وفي عام ٢٠٠٣ وقعت كل من ليبيا وإيطاليا اتفاقية للتضامن في مراقبة مياهما الإقليمية لتطويق عمليات الاتجار تلك.^{١٨} إلا أن حجم المشكلة ومجهودات الدولة

لمعالجتها تظل غير واضحة نظراً لندرة المعلومات التي توفرها الدولة. ولا يزال العنف المنزلي يمثل مشكلة. لكن لا يوجد بليبيا قانون يجرم العنف المنزلي أو الاغتصاب الزوجي. ومن ثم يتم التعامل مع حالات العنف الزوجي بمقتضى القانون الجنائي العام في ليبيا. تنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات على أنه يجب أن تتوافر أدلة على وجود ضرر حتى تتم معاقبة المرتكب. ١٩ كذلك لا يتوافر الكثير من المعلومات المفصلة حول حجم العنف. إذ أنه في الغالب يمر من دون الإبلاغ عنه. وهذا يعود أساساً إلى أن الأمر لا يزال من المحظورات أو مما يبعث على الخجل. كذلك لا يتم الإبلاغ أو التحقيق في حالات سفاح القربى أو الاغتصاب التي تقع بالمنزل بشكل عام، إذ يعد ذلك من الشؤون الخاصة. كما أنه يجلب وصمة عار اجتماعية ضخمة.

أما حوادث الاغتصاب التي تقع خارج المنزل فلا يتم الإبلاغ عنها أو مناقشتها بشكل عام. فالمشكلات تظل داخل نطاق الأسرة إذ ترغب معظم العائلات في إخفاء أي انتهاك "للسرف". ومقتضى التشريع الليبي، يتعين على كل من يغتصب امرأة أن يتزوج ضحيته كي "ينقذ شرفها". وينتظر من المرأة أن توافق على الزواج. ولكن في الواقع وحتّى وطأة الضغوط الاجتماعية، فإن الضحية لا يكون أمامها خيار سوى الزواج. وبالنظر إلى الإحساس بالخجل الذي يلزم أعمال العنف، خاصة العنف الجنسي، لا يوجد نظام للدعم يفرض مساعدة الضحايا.

أما النساء اللاتي يخترن عدم ارتداء الحجاب فإنهن يتعرضن. أحياناً، للسبب اللفظي، أو التهيب أو التحرش الجنسي. وربما تتعرض المرأة، التي تسير منفردة دون مرافق، لبعوض صور التهيب إذ ينظر إليها باعتبارها غير ملتزمة أخلاقياً ومن ثم تصبح هدفاً يشد انتباه الذكور. أما المرأة المطلقة فينظر إليها نظرة يكتنفها الخجل من قبل المجتمع. وتتعرض للتحرش اللفظي وكذلك التحرش الجنسي وسوء المعاملة.

لا توجد جمعيات حقوقية مستقلة بحق أو عاملون بالمجتمع المدني يسعون للتقليل من حالات العنف ضد النساء. إذ لا يسمح لمثل هذه الجمعيات أن تقوم في ليبيا. فكل نشاط يخرج عن نطاق ما تقره الدولة يعد محظوراً. أما الدولة ذاتها فمن غير المعلوم أنها أقامت أية جمعيات نسائية للعمل في مثل هذه المجالات. قد يرجع ذلك إلى أن الدولة فضلت التكيف مع بعض الأعراف التقليدية والثقافية لأسباب سياسية.

التوصيات

١. ينبغي للدولة أن تسن قوانين تجرم العنف المنزلي والاغتصاب بما في ذلك الاغتصاب الواقع داخل العائلات.
٢. ينبغي للدولة أن تقيم شبكات للدعم وتوفير الخدمات الإرشادية والقانونية والمالية وأيضاً إقامة مأوى لضحايا العنف من النساء.

٣. ينبغي للدولة أن تبدأ حملات التوعية العامة فيما يتعلق بمشكلات العنف المنزلي والاعتصاب وسفاح القربى والتحرش الجنسي بالنساء والفتيات بغرض إخراج هذه الأمور إلى النور وتقليص دائرة الحظر التي تحيط بها.
٤. ينبغي للدولة أن تسمح لجمعيات المرأة المستقلة بالعمل بحرية وعلى نحو صريح لدعم حقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك الدفاع عن استقلالية المرأة وحريتها الشخصية.

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

بالرغم من تشجيع نظام الحكم وتأكيد القضاة تكراراً على ضرورة تولي المرأة للوظائف، فالإناث ما زلن يمثلن النسبة الأقل في قوة العمل بسبب الضغوط الاجتماعية أساساً، إلا أن بعض نساء الطبقة العليا قد اخترن أن يسلكن الطريق المهني. وعلى الرغم من أن للمرأة الحقوق الاقتصادية كافة، إلا أن الرجل ما يزال هو المتحكم في النواحي المالية.

الملكية الخاصة محدودة وفق النظام الثوري في ليبيا. وللمرأة نفس حقوق الرجل في الملكية، كما أن لها الحق الكامل والمستقل في استغلال ما لها من أراضٍ وممتلكات. ويحق لها الاقتراض من البنوك والرهن وغيرها من صور الائتمان المالي. لكن بالرغم من ذلك، ونظراً للضغوط الاجتماعية، فإن ملكية الأراضي والعقارات لا تزال تعتبر من شؤون الرجل.

وطبقاً للتشريع الليبي، للمرأة الحق الكامل والمستقل في استغلال دخلها وأموالها، ولها الحرية في استخدام الخدمات المصرفية، كما أن البنوك لا تشترط موافقة الزوج لإقراض الزوجة. ولكن، على أرض الواقع، تملّي التقاليد الاجتماعية أن يكون الرجل هو المسيطر على الدخل والنواحي المالية. حتى وإن حصلت المرأة على قرض باسمها، فإنه غالباً ما يؤوّل إلى الزوج. لكن هذا ليس هو الحال دائماً بالنسبة للنساء اللاتي ينتمين للطبقات الاجتماعية العليا، ولا سيما غير المتزوجات منهن.

ومع أنه يمكن للمرأة قانوناً المشاركة في الأعمال التجارية والأنشطة الاقتصادية على جميع الأصعدة، فإن هذا المجال لا يزال يكتسحه الرجال في حقيقة الأمر. ويوجد بليبيا نظام يسمح بإقامة مشاريع شراكة في حالة التقدم للحصول على ترخيص. إلا أن المرأة لا تنال سوى القليل من التصاريح مقارنة بالرجل نظراً لأن القليلات منهن فقط يتقدمن لطلب التصاريح، إذ يعد ذلك شأنًا من شؤون الرجال. فضلاً عن ذلك، فإن بعض من حصلن على تراخيص يفضلن تسليمها إلى الأقارب من الذكور لإدارة الشراكة، باعتبار ذلك شكلاً أكثر قبولاً من الناحية الاجتماعية.

أما قوانين الإرث فهي غير منصفة للمرأة، إذ تعتمد على تفسيرات للمبادئ الإسلامية، فترث المرأة فقط نصف ما يرثه أخواها. أما بالنسبة لأقلية الطوارق، فيعتقد أن الإرث ينبغي أن ينحصر في سلالة المرأة رغم أنه لا تتوافر معلومات دقيقة حول هذه المسألة.^{١٠}

التعليم مجاني ومتاح لكل المواطنين الليبيين. ولقد اتخذت الدولة خطوات عديدة لتحسين مستوى تعليم المرأة، بما في ذلك جعل التعليم إجبارياً حتى المستوى المتوسط. إلا أن هذا المطلب قلما يلتزم به. ازداد عدد الإناث اللاتي استفدن من فرص التعليم على مر العقود الماضية، إلا أن الفتيات ما زلن يتخلفن عن الفتيان. إلى جانب ذلك، على الرغم من أن الإناث في المناطق الحضرية يتمتعن بفرص جيدة نسبية في التعليم، إلا أن نسبة كبيرة من نظيراتهن في الريف لا يذهبن إلى المدارس. وسجل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٤ نسبة تبلغ ٢٩,٣ في المائة من الإناث في ليبيا من تخطين سن الخامسة عشرة ولا يزلن أميات.^{٢١}

واعتماداً على الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق التابعة للحكومة الليبية، فإن عدد من يتلقون التعليم من الذكور والإناث متساوٍ. ففي العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١، دخلت الجامعة ١٣١,٥٢٩ فتاة من بين إجمالي عدد الفتيات من بين العشرين والرابعة والعشرين البالغ ٣٤٦,١٣٠ فتاة.^{٢٢} وعلى الطرف الآخر، في الفئة العمرية ما بين السادسة والرابعة عشرة، تدرس ٥٣٤,٤٢٥ فتاة بالمدارس من بين إجمالي عدد الفتيات البالغ ٥٥٦,٦٩٣. مقابل ٥٦٠,٠٢٩ من الفتيان من بين إجمالي عدد الفتيان البالغ ٥٧١,٤٥٨. كما ذكرت الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق في عام ٢٠٠١ أن ١٦ في المائة (٤١,٣٣٦) من قوة العمل النسائية يحملن مؤهلاً جامعيًا أو أعلى وأن ٤٨,٣ في المائة (١٢٥,٣٩٨) يحملن الشهادة الثانوية.^{٢٤} وجميع مجالات التعليم الجامعي مفتوحة أمام المرأة إلا أنهن يحجمن عن الفروع الدراسية التي تعتبر من مجالات الرجال كالهندسية.

يشجع نظام الحكم المرأة خديداً على الانخراط في العمل. فينص قرار اللجنة الشعبية العامة (١٩٨٨) على أن العمل فرض على كل امرأة قادرة على العمل. كما ينص قانون تعزيز الحرية على أن لكل من الرجل والمرأة الحرية في اختيار نوعية العمل التي تناسبهما. إلا أن القانون يمنع المرأة من الاشتغال بالأعمال الشاقة أو الخطرة، كما يحظر عليها العمل أكثر من ٤٨ ساعة أسبوعياً.

وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تشكل المرأة ٢٢ في المائة من قوة العمل في ليبيا.^{٢٥} إلا أن المرأة لا تزال تعمل بشكل أساسي في القطاعات الخدمية، خاصة في مجالي التعليم والصحة.^{٢٦} كما أن أعداداً كبيرة من النساء، خاصة في المناطق الريفية، يقمن بأعمال دون مقابل تتضمن الزراعة، أو الصناعات التقليدية أو الريفية.

وفي عام ٢٠٠٣، سمح للمرأة لأول مرة بالانضمام إلى شرطة المرور، ودعا القذافي المرأة إلى أن تناضل من أجل بلادها مرة أخرى. والواقع أن الدولة شجعت المرأة على تلقي التدريب العسكري، وهناك قوات شرطة وحرس ووكليات عسكرية خاصة للمرأة. إلا أن ذلك يعد من الأمور المعيبة من جانب أغلب المجتمع الليبي الذي ينظر إلى ذلك باعتباره مخالفاً للتقاليد الثقافية والدينية.

وعلى الرغم من محاولات الدولة لزيادة العمالة من النساء، فإن القرارات المتعلقة بعمل المرأة تتخذ بشكل عام من قبل الأب وهي غير متزوجة أو من قبل الزوج بعد أن تتزوج.^{٢٧} وتدخل في عملية صنع القرار اعتبارات عديدة مثل المسافة بين عمل المرأة ومنزلها، إذ ينتظر من المرأة دائماً أن تختار عملاً قريباً من منزلها.

إلى جانب ذلك، لا تزال العائلات تفضل أن تعمل بناتها في الوظائف النسوية التقليدية كالتعليم والتمريض والتنظيف، أما بالنسبة للمرأة التي تظل تعمل بعد الزواج، فإن عملها يأتي في المرتبة الثانية بعد عمل زوجها.

يقضي قانون العمل الليبي بأن يدفع صاحب العمل للمرأة نفس الأجر الذي يتقاضاه الرجل في حالة تساوي طبيعة وظروف عملهما. لكن الواقع هو أن المرأة تتقاضى أجراً أقل من زميلها الرجل. فوفقاً لآخر الإحصاءات التي أصدرتها الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، فإن ٥٠ في المائة من النساء يكسبن ما بين ١٥٠ و١٩٩ ديناراً شهرياً في عام ٢٠٠١ مقابل ٢٧,٤ في المائة فقط من الرجال، بينما تكسب الإقلييات جداً ما يزيد عن ٢٥٠ ديناراً شهرياً.^{٢٨}

إضافة إلى ذلك، لا يزال يوجد قدر يعتد به من التمييز في سوق العمل، إذ ينظر أصحاب العمل إلى المرأة في أغلب الأحيان باعتبارها لا يعتمد عليها، أو أقل كفاءة من الرجل أو أنها من المحتمل أن تترك العمل بعد أن تتزوج. كذلك لا تزال توجد معارضة قوية لفكرة أن تتولى المرأة منصباً يعطيها السلطة على الرجال. ففي دراسة أجريت بين الطلبة الليبيين حول ما إن كان يمكن للمرأة أن تشغل وظيفة تعطيها السلطة على الرجال، تقبل ٢٩ في المائة فقط من الرجال الفكرة، بينما قبلتها ٦٣ في المائة من النساء.^{٢٩} ولا يوجد تشريع يحمي المرأة من التحرش في أماكن العمل.

يسمح القانون الليبي بإجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر مدفوعة الأجر بالكامل، و يشترط أن تكون المرأة قد قضت مدة لا تقل عن ستة أشهر بالعمل كي يحق لها ذلك. كما تستحق المرأة منحة أمومة بدءاً من الشهر الرابع من الحمل وحتى الوضع. كذلك يسمح لها قانوناً بفترتي راحة يومية مدة كل منهما نصف ساعة للرضاعة تدخل في ساعات العمل الخاصة بها. وعلى كل صاحب عمل يعين لديه ما يزيد عن خمسين عاملة أن يقيم حضانة لأبنائهن. لكن واقعياً، ما يزال ينظر إلى رعاية الأطفال باعتبارها مسؤولية يتولاها أعضاء الأسرة الكبيرة.

التوصيات

١. ينبغي للدولة أن تدعو خبراء التعليم ومناصري حقوق المرأة لدراسة مستويات القوالب النمطية للنوع وصور التمييز ضد المرأة في المواد العلمية والكتب المدرسية والاستعانة بالنتائج في تقديم نماذج إيجابية للمرأة.
٢. ينبغي للدولة أن تراجع قوانين العمل الحالية بغرض إلغاء السياسات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة وإنشاء مكتب للتمييز بناء على النوع يمكن للمرأة أن ترفع إليه الشكاوى.
٣. ينبغي للدولة أن تسمح لجمعيات المرأة المستقلة بالعمل على نحو مفتوح من أجل إيضاح العقبات التي تعترض سبيل المرأة ولتقديم المقترحات حول كيفية وصول المرأة بسهولة لفرص الأعمال التجارية والبرامج التي تدر دخلاً.

٤. ينبغي للدولة أن تسن قوانين جديدة تحمي المرأة من التحرش الجنسي في أماكن العمل في القطاعين العام والخاص.

الحقوق السياسية والصوت المدني

نظراً لطبيعة نظام الحكم الليبي الدكتاتورية، لا يحظى الرجال أو النساء بحقوق مدنية أو سياسية أبعد من تلك التي تقرها الدولة. فالأحزاب السياسية متنوعة والانضمام لمثل هذه الكيانات يعد جريمة عقوبتها الإعدام. تطبق ليبيا نظاماً سياسياً منفرداً يشمل هرماً معقداً من مؤتمرات الشعب واللجان الشعبية التي - نظرياً - يمكن لجميع المواطنين المشاركة فيها. أما على أرض الواقع، فإن أغلب القرارات تنحصر في يد الزعيم وحاشيته المقربة، وكل من يسعى للاشتراك في أنشطة سياسية أو مدنية يعرض نفسه لعقوبات شديدة بما فيها الاعتقال والسجن وربما التعذيب.

كما أن النظام لا يجيز أية تجمعات غير مصرح بها، يسمح للمرأة بالمشاركة في التجمعات والتظاهرات التي تنظمها الدولة، لكن يحظر مشاركتها في أي نوع من التجمعات غير المصرح بها مسبقاً. التجمعات والإضرابات والاعتصام والتظاهرات كلها ممنوعة بموجب قانون رقم ٤٥ لعام ١٩٧٢. والإتحاد العام للجمعيات النسائية هو المسؤول عن تطبيق البرامج الاجتماعية نيابة عن المرأة والأطفال. لكن تظل أغلب الأنشطة التي لها مثل هذا الطابع خاضعة لتنظيم الدولة بشكل أساسي. كما تنظم الدولة مؤتمرات بشكل منتظم لمناقشة قضايا المرأة، إلا أن مثل هذه المؤتمرات لا تزيد عن كونها أحد أشكال الدعاية واسعة النطاق للنظام.

إن طبيعة نظام الحكم التعسفية تحّد من حرية التعبير المحظورة في ليبيا. تستعين الدولة بنظام أمني متعدد المستويات، بحيث أن أي رجل أو امرأة يجرداً على التعبير عن رأي مخالف لرأي الجماهيرية يعرض نفسه لخطر شديد. ونظراً لوظيفة الضغوط الاجتماعية، يتوقع من المرأة أن تتأى بنفسها عن التعبير عن رأيها. تنكر الحكومة وجود أقليبات في ليبيا، بمن فيهم البربر، و تسمية الأطفال بأسماء بربرية أمر غير قانوني، إذ ترفض السلطات تسجيل الأطفال الذين يحملون هذه الأسماء وحرّمهم من التعليم.^{٢٠}

منذ بداية التسعينيات، سمح للمرأة بالمشاركة في القضاء، وأصبح ممكناً لها أن تشغل وظيفة القاضي والمدعي العام ومنسّق القضايا تحت نفس الظروف التي يعمل فيها الرجل. وقد عينت الدولة عدداً من القاضيات، رغم أن عددهن ما يزال الأقل مقارنة بالرجال. كما يمكن للمرأة الليبية الاشتغال بالحمامة، لكن لا تتوفر معلومات حول الحماميات المستقلات أو عن جمعيات الحماميات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان.

نظرياً، تعد الهياكل التنفيذية بالدولة مفتوحة أمام المرأة، إلا أن الواقع هو أن هذه الوظائف تكاد تكون حكراً على الرجال. تم تعيين القليلات جداً باللجنة الشعبية العامة (الحكومة). وفي التعديل الوزاري الذي جرى في يونيو ٢٠٠٣، لم

يتم تعيين وزيرة واحدة. كذلك، فإن عدد النساء اللواتي يعملن في أمانات مؤتمر الشعب العام محدود للغاية، رغم أنه في عام ٢٠٠٣ تم تعيين امرأة في منصب أمينة الشؤون الاجتماعية بهذه الأمانة. أما دائرة شؤون المرأة والتي أنشئت في عام ١٩٩٢ فيندرج تحتها العديد من الأقسام. وفي يناير من عام ٢٠٠٣، قامت الحكومة بتعيين امرأة لرئاسة اللجنة السنوية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف. كذلك عينت ليبيا عدداً محدوداً من السفيرات.

وتجد المرأة تشجيعاً على المشاركة في المؤتمرات الشعبية الأساسية حيث يستطيع كل مواطن التقدم لمناقشة واتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات، إلا أن هذه المؤتمرات ما يزال يسيطر عليها الرجال. وفي محاولة لتشجيع المزيد من النساء على المشاركة، أقامت الدولة مؤتمرات منفصلة للمرأة لتجذب العناصر المحافظة داخل المجتمع الليبي. ولكن، رغم أن هذا يعني أن المزيد من النساء يمكنهن الحضور، فإن ذلك يؤكد في الحقيقة على فكرة الفصل بين الجنسين. كذلك، فهناك لجان المرأة الثورية - وهي منظمات قانونية مساعدة تم إنشاؤها "للدفاع عن الثورة" ونشر الدعاية لنظام الحكم.

وبوجه عام، وعلى الرغم من محاولات الدولة ضيقة النطاق، لا يزال يصعب على المرأة اجتماعياً تولي مناصب سياسية. فالمعايير الاجتماعية لا تزال تقاوم فكرة مشاركة المرأة في السياسة. في دراسة أجريت بين الطلبة الليبيين، أيد ٣٨ في المائة فقط من الرجال فكرة أن تلعب المرأة دوراً سياسياً، بينما تقبلت الفكرة ٧٢ في المائة من النساء.^{٣١} وإمكانية الوصول للمعلومات محدودة في ليبيا، إذا أن معظم الصحف والمنشورات الأجنبية منوعة. تعتمد المرأة بشكل متزايد على شبكة الإنترنت للحصول على المعلومات، إلا أنها هي الأخرى خاضعة جزئياً للرقابة. فعلى سبيل المثال، تم حجب مواقع المعارضة الليبية القائمة بالخارج. كذلك يمكن للمرأة مشاهدة بعض القنوات الفضائية عبر الأقمار الصناعية. ولكن نظراً لطبيعة الدولة التي تنزع إلى القمع، فإن احتمالات استخدام المرأة للمعلومات لاكتساب بعض القوة محدودة للغاية.

التوصيات

١. ينبغي للحكومة أن تسمح بإجراء انتخابات حرة تنافسية وكذلك اتخاذ خطوات ملموسة كي تكفل فرص المشاركة المتساوية للمرأة الليبية على جميع أصعدة العملية السياسية.
٢. ينبغي للحكومة أن تسمح للأحزاب السياسية المستقلة بالعمل بحرية وأيضاً الأمر بتخصيص بعض المقاعد بالهيئات السياسية للمرأة.
٣. ينبغي للحكومة أن تسمح لمنظمات المجتمع المدني بالعمل بحرية في جميع أنحاء البلاد والتعاون مع المنظمات العالمية للمرأة.
٤. ينبغي للحكومة أن تنشئ آليات لضمان عدم التعرض للتمييز من خلال سياسات التعيين داخل الهياكل الحكومية، وكذلك لضمان ترقى المرأة للوظائف العليا بجميع دوائر الحكومة.

الحقوق الاجتماعية والثقافية

حظى النساء بقدر محدود من الحقوق الاجتماعية والثقافية نظراً للقيم التقليدية السائدة. كانت ليبيا في الماضي مجتمعاً بدوياً، إلا أنها تتحول نحو التمدن بمعدل متزايد. ولكن بالرغم من هذه التغييرات، لا تزال ليبيا تتميز بالتحفظ الشديد. وتشكل الانتماءات الدينية والقبلية القوى الثقافية الدافعة الرئيسة. وتعاني المرأة من المشكلات في الكثير من النواحي. ولقد حاولت الدولة دعم حقوق المرأة الاجتماعية من خلال التشريعات وكذلك من خلال تشجيع القضاة المتكرر للمرأة كي تلعب دوراً أكثر فاعلية في المجتمع. إلا أن ذلك لم يحدث تغييراً جذرياً في المفاهيم، إذ ما تزال المرأة تعاني من التمييز.

كما أن للمرأة قدرة محدودة على اتخاذ القرارات التي تتعلق بصحتها الإيجابية، إذ أن ذلك ينظر إليه في أغلب الأحيان باعتباره شأنًا يخص الأسرة. ومع أن وسائل منع الحمل متوفرة في ليبيا، لا توجد معلومات متاحة على الساحة العامة، مما يجعل ذلك من الموضوعات المحظورة، فالحكومة، بناء على تقرير للأمم المتحدة، لا توفر الدعم لمساعدة المرأة على استخدام وسائل منع الحمل. وتشير آخر الإحصاءات إلى أنه في عام ١٩٩٥ كانت نسبة السيدات المتزوجات اللاتي يستعملن وسائل منع الحمل الحديثة لا تزيد عن ٢٦ في المائة.^{٣٢} عمليات ختان الإناث ليست واسعة الانتشار في ليبيا، رغم أنه يعتقد أنها تمارس في عدد من المناطق الريفية النائية.^{٣٣}

الإجهاض فعل غير مشروع يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات. فمن يأتي بعملية إجهاض يتعرض للسجن. رغم أنه إن وجد أن الدافع وراء ارتكاب هذا العمل هو الحفاظ على "شرف" العائلة، أي في حالات الاغتصاب، تتقلص مدة العقوبة إلى النصف. وإن أجهضت المرأة نفسها، فالعقوبة هي السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر. بالرغم من ذلك، فإن عمليات الإجهاض غير القانونية تمارس في ليبيا، أو يعتقد أن بعض اللبيات القادرات يسافرن إلى تونس حيث يمكن إتمام العملية بسهولة.

ويحق لكل مواطن لبي التمتع بالرعاية الصحية المجانية، وللمرأة نفس فرص الرجل في الاستفادة من هذه الرعاية. لكن نظراً لانخفاض مستوى الرعاية الصحية في ليبيا، يفضل القادرون السفر للخارج للعلاج. وبما أنه يفترض أن يرافق المرأة قريباً من الذكور أثناء السفر، فإن كلفة العلاج بالخارج ترتفع. وهذا قد يحول دون سفر بعض النساء لتلقي مستوى أعلى من العلاج.

أما عن قطاع الإسكان الخاص بليبيا، فهو ضيق النطاق بسبب طابع النظام السياسي الغريب الذي يثني عن قيام القطاع الخاص بأية أنشطة. يحق للمرأة امتلاك المساكن واستغلالها، إلا أن التقاليد تقضي بأن يكون مسكن المرأة باسم الزوج إن تزوجت. ويتوجب على المرأة غير المتزوجة أن تعيش مع والديها أو أقربائها، إذ أن المجتمع يعتبر عيش المرأة الشابة وحدها أمراً مشيناً. كما أن الدولة لا توفر السكن أو بيوت الشباب لمساعدة المرأة العاملة.

وبوسع المرأة العمل في مجال الإعلام. غير أن جميع وسائل الإعلام تخضع لرقابة صارمة بحيث لا يمكن للمرأة أو الرجل التأثير على المحتوى الإعلامي. يقتصر التعيين في هذا المجال على النساء من ذوات العلاقات والمعارف. أما الصحافة فغالباً

ما تروج للمرأة في المجتمع، إلا أن ذلك يعد من باب الدعاية لنظام الحكم بشكل رئيسي. فعلى سبيل المثال، يجرى الاحتفال باليوم العالمي للمرأة ويغطيه الإعلام على نطاق واسع. لكن يتركز الاهتمام أساساً على امتداح منجزات الدولة. كما يظهر الإعلام العديد من الأنماط التي تؤكد على دور المرأة كأم وربة بيت. يؤثر الفقر سلباً على المرأة، خاصة الأميات منهن. فبموجب قانون الضمان الاجتماعي، يحق للأرملة نفقة متعة تمثل نسبة من معاش زوجها الراحل. فيخصص لها ما بين ٣٠ و٧٥ في المائة من المعاش بغض النظر عن السن. ٣٤ أما على أرض الواقع، ونظراً للعقبات البيروقراطية، يبدو أنه يصعب على المرأة تحصيل هذه المبالغ، علاوة على أنها غير كافية لسد متطلبات المعيشة. أما المطلقات فيواجهن مشكلات عسيرة. ويفترض بالأرامل أو المطلقات من لا يقدرن على العمل أن يعتمدن على أسرهن لمواجهة أعباء الحياة. ليس للمرأة الحرية في المشاركة أو التأثير في حياة المجتمع أو في السياسات و/أو التنمية الاجتماعية على المستوى المحلي إلا إن أقرت الدولة ذلك. غير أن النساء المتقدمات في السن يحظن بالمزيد من الاحترام ويستشارن في القرارات التي تخص العائلة كالزواج وغير ذلك من الشؤون الأسرية.

التوصيات

١. ينبغي للدولة أن تتخذ خطوات ملموسة للحد من دائرة المحرمات التي تحيط بوسائل منع الحمل والصحة الإيجابية من خلال حملات توعية تشمل أنحاء البلاد كافة وكذلك رفع مستوى تعليم المرأة، خاصة اللواتي يعشن في المناطق الريفية.
٢. ينبغي للدولة أن تتعاون مع المدارس ومراكز الخدمة الاجتماعية لتشجيع وتوفير المنشآت الرياضية للفتيات والنساء.
٣. ينبغي للدولة أن تقيم مراكز للمرأة في جميع أنحاء البلاد لتزويد المرأة الليبية بمعلومات واضحة وبسيطة عن حقوقها القانونية والخدمات الحكومية وإمكانية الوصول لآليات رفع الشكاوى والخدمات القانونية.
٤. ينبغي للدولة أن تنشئ شبكات للدعم للفئات المستضعفة من النساء في المجتمع كالأرامل، المعاقات، السجينات والحوامل من غير المتزوجات.

الكاتبة: أليسون بارجر هي زميلة بحث بمعهد السياسة العالمية بكلية كنفغز بلندن. تعنى بارجر أساساً بشؤون الأمن في شمال إفريقيا مع التركيز بشكل خاص على ليبيا. تولت الباحثة العديد من المشاريع البحثية عن ليبيا، مما استلزم القيام بالعمل الميداني، كما أنها قامت بنشر العديد من المقالات عن ليبيا.

الهوامش

- ١ "ملف بيانات ليبيا" بقاعدة بيانات مؤشرات التنمية العالمية (واشنطن: البنك الدولي، أغسطس ٢٠٠٤).
<http://devdata.worldbank.org/external/CPProfile.asp?SelectedCountry=LBY&CCODE=LBY&CNAME=Libya&PTYPE=CP>
- ٢ كتاب الحقائق العالمية: ليبيا (سبرينغ فيلد: فيرجينيا: وكالة المخابرات المركزية بالولايات المتحدة، ٢٠٠٤).
<http://www.cia.gov/cia/publications/factbook/geos/ly.html>
- ٣ نفس المكان المشار إليه.
- ٤ معمر القذافي. الكتاب الأخضر (طرابلس: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر)، ١٩٨٣.
- ٥ نفس المكان المشار إليه.
- ٦ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير (١٩٨٨).
<http://www.geocities.com/Athens/8744/grgreen.htm>
- ٧ المرفق القانوني: ليبيا (أطلنطا: جورجيا: مشروع قانون الأسرة الإسلامية التابع لكلية إموري للقانون، غير مؤرخ).
<http://www.law.emory.edu/IFL/legal/libya.htm>
- ٨ "القضاء: ليبيا" (نيويورك: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية، غير مؤرخ).
<http://www.pogar.org/countries/judiciary.asp?cid=10>
- ٩ "الجماهيرية العربية الليبية" (نيويورك: التقارير الدورية الثانية لأحزاب الدول التابع لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة، ١٥ مارس ١٩٩٩).
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reports.htm#1>
- ١٠ "نحو أفق أوسع ومساهمة فعالة للمرأة الليبية". مجلة البيت، غير مؤرخة.
- ١١ حوار بين المؤلف ومحام ليبي يعمل بالملكة المتحدة، مايو ٢٠٠٤.
- ١٢ التقرير العالمي للحرية الدينية ٢٠٠٣: ليبيا (واشنطن دي سي: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية، حقوق الإنسان والعمل، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣).
<http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2003/c10269.htm>
- ١٣ المهر هو لفظ عربي يطلق على الصداق الذي يحق للمرأة أخذه من الزوج عند عقد الزواج.
- ١٤ الجماهيرية العربية الليبية، التقرير الدوري الثاني لأحزاب الدول الزمعه تقدمه في عام ٢٠٠٠ (الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، CRC/C/93/Add.19، ١٩ سبتمبر ٢٠٠٢).
[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CRC.C.93.Add.1.En?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CRC.C.93.Add.1.En?OpenDocument)
- ١٥ مصطفى التير، "ملاحظات حول أوضاع الشباب في ليبيا"، غير مؤرخ، www.moattir.com.
- ١٦ تقارير الدولة حول ممارسات حقوق الإنسان - ٢٠٠٣: ليبيا (واشنطن دي سي: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية، حقوق الإنسان والعمل، ٢٥ فبراير ٢٠٠٤).
<http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2003/27933.htm>
- ١٧ (يشار إليها بعد ذلك بتقارير الدولة (وزارة الخارجية الأمريكية)).
- ١٧ ٢٠٠٢ تقرير حقوق الإنسان حول الاتجار في الأفراد، خاصة النساء والأطفال: ليبيا (واشنطن دي سي:

جامعة جون هوبكنز، مشروع الحماية، مارس ٢٠٠٢).
http://209.190.246.239/ver2/cr/Libya.pdf

١٨ تقرير الأتجار في الأفراد (واشنطن دي سي: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب مراقبة ومكافحة الأتجار في الأفراد، ١٤ يونيو ٢٠٠٤)

١٩ عبد السلام بشير الدويبي، العنف العائلي: الأبعاد السلبية والإجراءات الوقائية والعلاجية (الجمعية العربية الليبية كنموذج)، غير مؤرخ، http://www.amanjordan.org/studies/sid=21.htm، باللغة العربية.

٢٠ الطوارق هم جماعة من القبائل الرحل التي تعيش في صحاري جنوب غرب ليبيا يفقر عددهم بجوالي ١٠,٠٠٠. وهم من اتباع المدرسة المالكية السنية وإن كانوا يدخلون عليه بعض العناصر غير المألوفة. ولكن نظراً لأن النظام ينكر وجود أقليات في ليبيا فمن الصعب جدا العثور على معلومات عنهم أو عن أحوال المرأة في الطوارق.

٢١ جدول رقم ٢٤، "مؤشرات التنمية المتعلقة بالنوع" في تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالم اليوم المختلف (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤)، ١١٧-٢٢٠.
http://hdr.undp.org/reports/global/2004.

٢٢ "توزيع السكان في ليبيا من تتراوح أعمارهم بين السادسة والرابعة والعشرين في التعليم حسب النوع للعام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١" في الكتاب الإحصائي (الهيئة الوطنية الليبية للمعلومات والتوثيق، ٢٠٠٢).
www.nidaly.org.

٢٣ نفس المكان المشار إليه.

٢٤ "المستوى التعليمي للقوة العاملة وفقاً للنوع، ٢٠٠١". نفس المرجع المشار إليه، www.nidaly.org.

٢٥ "ليبيا: المرأة في الحياة العامة" (نيويورك: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤).
http://www.pogar.org.

٢٦ "المستوى التعليمي للقوة العاملة وفقاً للنوع، ٢٠٠١". راجع الملحق الثالث، نفس المرجع المشار إليه.

٢٧ مصطفى التير، نفس المرجع المشار إليه.

٢٨ "تفسييم قوة العمل في ليبيا وفقاً للدخل والنوع (٢٠٠١)". نفس المرجع المشار إليه، www.nidaly.org (باللغة العربية فقط). راجع الملحق الثاني.

٢٩ أمل عبيدي، الثقافة السياسية في ليبيا، (رتشموند، سوري، المملكة المتحدة: كرزون بريس، ٢٠٠١).
١٨٥.

٣٠ "الزوري للتاوالث"، www.tawalt.com/letter، باللغة العربية.

٣١ أ. عبيدي، ١٨٧، نفس المرجع المشار إليه.

٣٢ استخدام وسائل منع الحمل عالمياً ٢٠٠٣ (نيويورك: الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية، قسم السكان، ٢١ أبريل ٢٠٠٤).
http://www.un.org/csa/population/publications/contraceptive2003/WCU2003.htm

٣٣ تقرير الدولة (وزارة الخارجية الأمريكية)

٣٤ برامج الضمان الاجتماعي في أنحاء العالم-تقرير ليبيا: ٢٠٠٢-٠٣ (واشنطن دي سي: الضمان الاجتماعي على الإنترنت، ٢٠٠٣).
http://www.ssa.gov/policy/docs/progdsc/ssptw/2002-2003/africa/libya.pdf